


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/14  
4 August 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول  
قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
الاجتماع السابع

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014  
البند 16 من جدول الأعمال المؤقت\*

### النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

#### أولاً - مقدمة

1- تنص المادة 17 المتعلقة بالنقل غير المقصود للكائنات الحية المحورة وتدابير الطوارئ على أن "يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول".

2- وتنص كذلك المادة 16 المتعلقة بإدارة المخاطر على أن "يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور".

3- ووفقاً للهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية وبرنامج عملها لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020،<sup>1</sup> نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه السادس، في

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/1/Add.1.

\* اعتمد في المقرر BS-V/16.

إعداد الأدوات والإرشادات التي تيسر الاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود وتتيح الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تدابير الطوارئ في سياق المادة 17.

4- وإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقره BS-VI/16، جملة أمور منها ما يلي:

(أ) شجع الأطراف على استعمال أو تطبيق، كإرشادات، حسب مقتضى الحال، ما يلي في جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 17 من البروتوكول: (1) المقررات التي اتخذت أو التي يمكن اتخاذها في سياق تحديد هوية الكائنات الحية المحورة بموجب المادة 18 من البروتوكول، لا سيما المقررات المتعلقة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة؛ (2) الإرشادات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر من مدخلات من المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية للخبراء<sup>2</sup>

(ب) دعا الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات الضرورية للكشف عن والاستجابة للحوادث الناشئة عن إطلاق قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور والذي يحتمل أن يكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

(ج) طلب إلى الأطراف ودعا الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم وجهات نظرها ومعلومات عن أي تحديات وخبرات تتعلق بتنفيذ المادة 17 من البروتوكول وعن نطاق وعناصر الإرشادات أو الأدوات الممكنة التي يمكن أن تيسر الاستجابات المناسبة من جانب الأطراف إزاء النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

5- وعلاوة على ذلك، دعت الأطراف، ضمن إطار وخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، اللذين اعتمدا بوصفهما المقرر BS-VI/3، إلى اتباع نهج استراتيجية لبناء القدرات من خلال توسيع نطاق وعمق أنشطة التدريب في مجالات محددة من المسؤوليات المهنية، بما في ذلك التدريب في مجال الكشف عن الكائنات الحية المعدلة وتدابير مواجهة النقل غير المقصود و/أو غير المشروع عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

6- وتجدر الإشارة إلى أن القدرة على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بطريقة دقيقة وفعالة تشكل شرطاً مسبقاً للأطراف لاتخاذ التدابير الملائمة في سياق المادة 17 وللمضي قدماً في تنفيذ البروتوكول. وفي هذا الصدد، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من أجل تقادي احتمال ازدواجية الأنشطة، في أن ينظر في جميع القضايا المتعلقة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في إطار هذا

البند من جدول الأعمال، بما في ذلك أنشطة شبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها وأية إجراءات أخرى تتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

7- والقصد من هذه المذكرة هو مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالنقل غير المقصود للكائنات الحية المحورة وتدابير الطوارئ. ويقدم القسم الثاني موجزاً تجميعياً للآراء التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بشأن التحديات والخبرات، وكذلك بشأن نطاق الإرشادات أو الأدوات الممكنة التي قد تيسر الاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. ويقدم القسم الثالث حالة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ، بما في ذلك الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وذلك تمشياً مع الأهداف التشغيلية ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة بشأن التنوع البيولوجي للفترة 2011-2020. ويتضمن القسم الرابع تحليلاً للنتائج الرئيسية التي خلصت إليها "شبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها" والمتعلقة بإعداد الأدوات والإرشادات التقنية التي تيسر الاستجابات المناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. ويقدم القسم الخامس موجزاً لأنشطة الأمانة الرامية إلى إقامة تعاون مع المنظمات ذات الصلة بهدف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. ويعرض القسم السادس بعض العناصر المقترحة لمشروع مقرر لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع.

## ثانياً- موجز أنشطة تجميع للآراء بشأن التحديات والخبرات، وبشأن

### نطاق الإرشادات والأدوات الممكنة التي قد تيسر النقل غير المقصود

#### عبر الحدود للكائنات الحية المحورة

8- استجابة للفقرة 4 من المقرر BS-VI/16، أصدرت الأمانة إخطاراً في 12 فبراير/شباط 2014 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آراء ومعلومات بشأن أية تحديات وخبرات تتعلق بتنفيذ المادة 17 من البروتوكول وبشأن نطاق وعناصر الإرشادات أو الأدوات الممكنة التي قد تيسر الاستجابات المناسبة من جانب الأطراف إزاء النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.<sup>3</sup> وصدر إخطار تذكيري في 1 أبريل/نيسان 2014.<sup>4</sup>

9- وقد قدمت تسعة أطراف (البرازيل، والصين، والمفوضية الأوروبية، واليابان وجمهورية كوريا، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، وجنوب أفريقيا)، وبلداً واحداً غير طرف (الولايات المتحدة الأمريكية)، وخمس منظمات

<sup>3</sup> الإخطار: SCBD/BS/CG/ABw/83191.

<sup>4</sup> الإخطار: SCBD/BS/CG/DA/83191.

(التحالف الصناعي العالمي، التحالف الدولي لتجارة الحبوب، وحملة لا! للكائنات المحورة جينياً، ومنظمة "Testbiotech"، وشبكة العالم الثالث) آراءها بشأن هذه المسألة اعتباراً من 21 مايو/أيار 2014.<sup>5</sup>

10- وشددت عدة أطراف ومنظمات على أهمية أن تقوم الدول، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بتبادل وإتاحة المعلومات المتعلقة بالحوادث التي وقع فيها النقل غير المقصود عبر الحدود. ويشمل هذا الإجراء ضمان أن تكون لدى الأطراف ميدانياً نقاط اتصال لتدابير الطوارئ للإبلاغ عن هذه الحوادث. ورأى أحد الأطراف أيضاً أنه ينبغي أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بأي إطلاق غير مقصود لأحد الكائنات الحية المحورة، مثل الكائن الحي المحور في ظل الاستخدام المعزول والذي أطلق عن غير قصد في البيئة، وذلك في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود نتيجة لهذا الإطلاق.

11- وشددت الأطراف أيضاً على ضرورة أن تعمل البلدان على تنفيذ المبادئ التوجيهية والآليات المتعلقة بمعالجة تدابير الطوارئ في حالات النقل غير المقصود عبر الحدود ضمن نطاق ولايتها. ولوحظ أنه سيكون من المفيد أن يكون هناك وضوح بشأن ما يشكله "النقل غير المقصود عبر الحدود".

12- ولوحظ أن هناك حاجة إلى وضع إرشادات بشأن كيفية: (أ) الاستجابة وتنفيذ تدابير الطوارئ لدى الكشف عن نقل غير مقصود عبر الحدود؛ (ب) استحداث عملية للتشاور والتعاون بين البلدان التي يمكن أن تكون قد تأثرت، بما في ذلك بناء نظم تعاونية إقليمية ودون إقليمية لتشجيع الأطراف ومساعدتها وتمكينها من اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت بالنقل عبر الحدود.

13- ولوحظ أيضاً أنه يمكن للأطراف والحكومات الأخرى الاستفادة من العمليات الحالية التي تجري في إطار البروتوكول من قبيل "الإرشادات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" والأنشطة التي تضطلع بها "شبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات المحورة الكائنات الحية وتحديد هويتها" من أجل معالجة بعض القضايا المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه.

14- وأخيراً، تضمنت بعض التقارير المقدمة طلبات للحصول على المساعدة في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للكشف عن النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة واتخاذ التدابير المناسبة لمواجهته.

### ثالثاً - حالة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير

#### الطوارئ، بما في ذلك الكشف عن الكائنات الحية المحورة

#### وتحديد هويتها

15- طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقرره BS-V/14 إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة تقاريرها الوطنية الثانية عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بما في ذلك الأقسام ذات

## الصلة بشأن المادة 17.

16- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقره BS-VI/15 إلى الأمين التنفيذي إجراء استقصاء مخصص لجمع المعلومات المتعلقة بجميع المؤشرات في الخطة الاستراتيجية والتي لا يمكن الحصول عليها من التقارير الوطنية الثانية أو من خلال الآليات القائمة الأخرى. وتنفيذاً لهذا المقرر، أطلق الأمين التنفيذي استقصاءً من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، حيث أجابت الأطراف على عدد من المسائل المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود وكذلك على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

17- وتقدم الفقرات التالية لمحة عن الحالة الراهنة لتنفيذ الأطراف للأحكام المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ، وعلى وجه الخصوص، عن التدابير المعتمدة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها.<sup>6</sup>

18- واستناداً إلى الردود المقدمة في التقرير الوطني الثاني، لم تضع معظم البلدان في مناطق أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إجراءات لأخذ العينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها.<sup>7</sup>

19- ولاحظ تحليل للردود المقدمة في الاستقصاء أن غالبية البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لم تطور بعد القدرات اللازمة لاتخاذ التدابير المناسبة في حالة حدوث إطلاق غير مقصود أو غير مأذون به لأحد الكائنات الحية المحورة في البيئة.

20- وأشارت العديد من الأطراف، في ردودها على الاستقصاء، إلى الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات لتنفيذ التدابير المناسبة لمواجهة النقل غير المقصود عبر الحدود، بما في ذلك التدريب في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها.

21- وأشارت عدة أطراف أيضاً إلى وجود ثغرات في توافر الإرشادات التي تتناول على وجه التحديد الكيفية التي تنفذ بها البلدان تدابير الاستجابة المناسبة في حالة الكشف عن نقل غير مقصود عبر الحدود.

22- وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة، أشارت عدة أطراف أنه على الرغم من إمكانية وصولها بشكل موثوق إلى المختبرات، فإن العديد من هذه المختبرات غير مرخص لها بالكشف عن الكائنات الحية المحورة.

23- وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أنه على الرغم من أن البروتوكول وخبطته الاستراتيجية يشيران إلى "النقل غير المقصود عبر الحدود" و"الإطلاقات غير المقصودة"، فإن الردود الواردة من عدة أطراف تستخدم مصطلحات أخرى

<sup>6</sup> يتاح عرض أكثر تفصيلاً لحالة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ وبالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF7.

<sup>7</sup> السؤال 114 في التقرير الوطني الثاني (<http://bch.cbd.int/database/reports/>).

من قبيل "الوجود العرضي"، و"الوجود منخفض المستوى للكائنات الحية المحورة" و"الإطلاق غير المأذون به"، والتي قد تكون أو لا تكون متداخلة مع معاني المصطلحات المستخدمة في البروتوكول.

#### رابعاً - إعداد الأدوات والإرشادات التي تيسر الاستجابات المناسبة لنقل غير المقصود عبر الحدود

24- أنشأ مؤتمر في مقره BS-V/9 شبكة إلكترونية من المختبرات بهدف جمع ممثلي المختبرات المعنيين بالكشف عن الكائنات الحية المحورة لتبادل المعلومات والخبرات التي يمكن أن تساعد في تيسير تحديد هوية الكائنات الحية المحورة. وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الشبكة تنظيم منتديات مناقشة عبر الإنترنت وحلقات عمل لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ المعايير والأساليب ذات الصلة والتي تطبق في الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

25- ونفذت الأنشطة الأولية التي قامت بها "شبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها" في إطار "البوابة المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة" التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في مستهل عام 2012. وشهدت المناقشات عبر الإنترنت والتي نظمت في البداية في إطار أنشطة الشبكة في الفترة السابقة الفاصلة بين الدورتين مشاركة متواضعة.<sup>8</sup>

26- وعقب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، واستجابة للطلب الذي قدمه في الفقرة 1(أ) من المقرر BS-VI/16، ومع مراعاة أن مسألة الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها تشكل قضية شاملة وذات صلة بعدة أحكام من البروتوكول، أنشئ قسم جديد معني "بأخذ العينات والكشف وتحديد الهوية" في إطار القضايا الرئيسية للبروتوكول في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ونقلت الأمانة الشبكة من موقعها الأصلي إلى القسم الجديد المعني "بأخذ العينات والكشف وتحديد الهوية" وأطلقت أنشطتها من جديد. وازداد عدد المشاركين في الشبكة منذ ذلك الحين من 30 إلى 88 مشاركاً، وشهد مستوى المشاركة تحسناً كبيراً.

27- وتمثلت الأهداف المحددة للشبكة خلال الفترة الماضية الفاصلة بين الدورتين في إعداد ما يلي:

(أ) استراتيجية تنفيذ تفصيلية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وهي تتألف من خطة عمل لمساعدة الأطراف في إحراز تقدم فيما يتعلق بالنتائج المدرجة في إطار الأهداف التشغيلية 1-6 و 1-8 و 2-3 من الخطة الاستراتيجية والتي تتصل بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(ب) مجموعة من التوصيات التي تحدد الجهات الفاعلة الرئيسية المحتملة والأنشطة المحددة للمساعدة في تنفيذ خطة العمل الواردة في النقطة (أ) أعلاه.

<sup>8</sup> قدم تقرير عن أنشطة الشبكة خلال الفترة السابقة الفاصلة بين الدورتين إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في صورة الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/9.

28- وعقدت السلسلة الأولى من المناقشات عبر الإنترنت من مايو/أيار إلى يوليو/تموز 2013 بهدف تعزيز تبادل الآراء وجمع المدخلات من عدد كبير من المشاركين لتمهيد الطريق للمستقبل.

29- وبالإضافة إلى السلسلة الأولى من المناقشات التي جرت عبر الإنترنت، عقدت "حلقة عمل لشبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها" في مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية، معهد الصحة وحماية المستهلك في إسبرا، إيطاليا من 25 إلى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.<sup>9</sup>

30- وتضمنت نتائج حلقة العمل الحضرية للشبكة خطة عمل لإعداد أدوات وإرشادات تقنية لمساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بموجب البروتوكول وتحقيق نتائج الخطة الاستراتيجية والتي تتصل بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

31- وفي أعقاب حلقة العمل ووفقاً لخطة العمل المتفق عليها، عقدت شبكة جولات أخرى من المناقشات عبر الإنترنت والتي استهدفت تجميع الأدوات والإرشادات التقنية الرامية إلى تيسير سبل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتناولت المواضيع التالية:

(أ) نظرة عامة عن أساليب الكشف المتاحة، بما في ذلك الأساليب المتأكد من صحتها؛  
(ب) نظرة عامة عن قواعد البيانات المتاحة بشأن الأساليب وتسلسل المعلومات، ومصفوفات الفحص المتاحة؛

(ج) معايير الأداء الدنيا لمنهجية مناولة العينات واستخلاصها والكشف عنها وتحديد هويتها؛

(د) الخبرات ودراسات الحالات الفردية بشأن الكشف وتحديد الهوية.

32- ووضع المشاركون في الشبكة النصوص التمهيدية لكل موضوع من المواضيع الواردة أعلاه والتي أتيحت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالإضافة إلى تجميعات الأدوات والإرشادات التقنية.<sup>10</sup>

33- وعلاوة على ذلك، عرض المشاركون في حلقة العمل مجموعة من التوصيات التي أقرتها الشبكة في مناقشات لاحقة جرت عبر الإنترنت، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع لتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل والتي تتعلق بالكشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. وترد هذه التوصيات في المرفق الأول لهذه المذكرة.

<sup>9</sup> يتاح تقريراً حلقة العمل الحضرية والمناقشات عبر الإنترنت لشبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في صورة الوثيقتين UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF8 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF9، على التوالي.

<sup>10</sup> متاحة على الموقع التالي: [http://bch.cbd.int/protocol/cpb\\_detection/toolsandguidance.shtml](http://bch.cbd.int/protocol/cpb_detection/toolsandguidance.shtml)

### خامساً- التوقعات والتعاون الممكن لبناء القدرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

34- بغية تيسير تنفيذ الأهداف التشغيلية 1-6 و 1-8 و 2-3 من الخطة الاستراتيجية، ومراعاة للاحتياجات والثغرات التي حددتها الأطراف من خلال التقرير الوطني الثاني، واستقصاء مؤشرات الخطة الاستراتيجية والتقارير المقدمة استجابة للفقرة 4 من المقرر BS-VI/16، تتحين الأمانة الفرص لإقامة تعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات ذات الصلة للمساعدة في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها.

35- وفي إطار هذه الجهود، جرت مناقشات بين أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وممثلين عن مركز البحوث المشتركة في معهد الصحة وحماية المستهلك في المفوضية الأوروبية لتحديد المجالات المحتملة ذات الاهتمام المشترك. وأبدى الجانبان اهتماماً شديداً بإقامة تعاون لتنفيذ أنشطة إقليمية أو دون إقليمية لبناء القدرات والتدريب في سياق الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. وسيتوقف القيام بالمزيد من الخطوات لتحقيق هذا التعاون على صدور مقرر محتمل من مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

36- وعلاوة على ذلك، عقد اجتماع غير رسمي في أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في 30 يونيو/حزيران 2014 مع ممثل عن وحدة جودة وسلامة الأغذية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وتسنى خلال الاجتماع تحديد المجالات ذات الاهتمام المشترك بين وحدة منظمة الأغذية والزراعة لجودة وسلامة الأغذية ووحدة السلامة الأحيائية التابعة لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها. وأعرب ممثلو الطرفين عن رغبة قوية في تحيين الفرص الكفيلة بتوحيد الجهود من خلال التعاون الرسمي في المستقبل.

### سادساً - عناصر مقترحة لمشروع مقرر

37- مراعاة للأنشطة والمعلومات الواردة أعلاه، واستناداً إلى التوصيات التي قدمت خلال "حلقة عمل شبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها"، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اعتماد ما يلي:

(أ) يُذكر الأطراف بالتزاماتها، ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع قراراتها المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وتقييمات المخاطر ذات الصلة على النحو المطلوب بموجب البروتوكول، مع التأكيد بشكل خاص على أول نقل مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة موجهة للإدخال المقصود في البيئة بهدف استخدامها في التجارب الميدانية لكون هذه الفئة ممثلة في الوقت الحالي تمثيلاً ناقصاً في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي المعلومات ودراسات الحالات الفردية المتعلقة بآلياتها القائمة في مجال تدابير الطوارئ في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات



الحية المحورة التي يحتمل أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛

(ج) يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، دون المساس بالمادة 21 المتعلقة بالمعلومات السرية، على ضمان أن تتضمن المعلومات التي يقدمها المخطر وقت الإخطار جميع المعلومات اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تسلسلات النواقل والعناصر الجينية المحورة والمناطق المحيطة بها؛

(د) يطلب إلى "الشبكة الإلكترونية للمختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها" أن تواصل عملها الرامي إلى تطوير الأدوات والإرشادات التقنية ذات الصلة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(هـ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

- (1) يواصل تنظيم مناقشات عبر الإنترنت من خلال شبكة المختبرات التي تركز على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- (2) يُجمع ويولف المعلومات ودراسات الحالات الفردية التي قدمتها الأطراف بشأن آلياتها القائمة لتدابير الطوارئ في حالة حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛
- (3) ينظم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الأموال، أنشطة لبناء القدرات من قبيل حلقات العمل التدريبية الإلكترونية والحضورية بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها لمساعدة الأطراف على الوفاء بالمتطلبات التي تنص عليها المادة 17، وتحقيق النتائج ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية؛
- (4) يلتمس المزيد من المساعدة من لجنة استشارية غير رسمية، تكون مشكلة ومنسقة بطريقة شفافة، مع التركيز بوجه خاص على تقديم الإرشادات فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك إعداد المزيد من الأدوات والإرشادات التقنية الرامية إلى تيسير استجابات مناسبة للنقل غير المقصود عبر الحدود من خلال عقد اجتماع مباشر.

## المرفق الأول

### توصيات الشبكة الإلكترونية للمختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

تؤيد الشبكة الإلكترونية للمختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها التوصيات التالية التي قدمت خلال "حلقة عمل شبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها" والتي عقدت في إسبر، إيطاليا من 25 إلى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع.

قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اعتماد ما يلي:

(أ) يشجع الأطراف، بهدف تيسير الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، على أن تطلب إلى الجهات المطورة للكائنات الحية المحورة أن تتيح، حسب الاقتضاء، تسلسلات الجينات المحورة والنواقل والمناطق المحيطة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وقت تقديم طلب الحصول على كائنات حية محورة، وتوفر عينات المراقبة المناسبة في حالة اعتماد كائن حي محور؛

(ب) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات بشأن قدراتها واحتياجاتها في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك قائمة بالمختبرات وأنشطتها المحددة؛

(ج) يُنشئ لجنة استشارية غير رسمية لتقديم المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن المسائل ذات الصلة بالشبكة بخصوص الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(د) يحث الأطراف، بهدف تيسير سبل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، على أن تقي بالتزاماتها بموجب المادتين 17 و25 وتتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المقصود وغير المشروع عبر الحدود للكائنات الحية المحورة؛

(هـ) يحث الأطراف على إنشاء نظام إنذار سريع على المستوى الوطني و/أو دون الإقليمي في الحالات التي يكشف فيها عن كائنات حية محورة غير مأذون بها وكائنات حية محورة أطلقت عن غير قصد؛

(و) يشجع الأطراف، بهدف تيسير سبل تحديد هوية الكائنات الحية المحورة التي أدخلت عن غير قصد في البيئة، على أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي تخضع لتجارب ميدانية؛

(ز) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

(1) يُحسن إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بعينات المراقبة المناسبة وإتاحتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك المواد المرجعية المعتمدة والمواد المرجعية الأخرى، والأساليب والبروتوكولات المتأكد من صحتها في مجال الكشف عن

الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك البروتوكولات المتعلقة بتحديد حدود الكشف والحدود الكمية؛

- (2) يستكشف، مع مطوري الكائنات الحية المحورة، إمكانية إدراج المعلومات المتعلقة بتسلسل الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين في الجينات المحورة والنواقل والمناطق المحيطة، حسب الاقتضاء، في سجلات الكائنات الحية المحورة المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (3) يعقد اجتماعاً للجنة الاستشارية غير الرسمية المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه في مستهل عام 2015؛
- (4) ينظم مناقشة مستمرة عبر الإنترنت من خلال شبكة المختبرات حيث يمكن نشر الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛
- (5) ينظم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الأموال، أنشطة لبناء القدرات من قبيل اجتماعات/حلقات العمل التدريبية الإلكترونية والحضورية في مجالات أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها.

---